

2015 23 02-15 :
1966 8 155-66

7 2015 23 40
155-66 2015 23 02-15 1436
1966 8

:

11

-

:

:

(

)

(...

.

:

(

.

:

(

.

.

:

(

(2)

/

.

.

(

.

:

(

.

:

-

.

.

:

-

(3)

.

.

(50.000)

(200.000)

588

:

-

11

:

-

17

:

-

:

-

50.000

(2)

(1)

5.000

-

:

تضمن الأمر أحكاما جديدة تجعل تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط مشروطا بشكوى الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري والتشريع الساري المفعول. وتجد الأحكام الجديدة مبرراتها في كون الهيئات المكلفة بإدارة ومراقبة الشركة في موقع يسمح لها بالتمييز بين أخطاء التسيير التي لا تستوجب المساءلة الجزائية وتلك التي تنجر عنها المسؤولية الجزائية للمسيرين.

ولأجل تحقيق التوازن بين حماية المسيرين والحفاظ على المال العام فقد نص الأمر على عقوبات بالنسبة لأعضاء الهيئات الاجتماعية للشركة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي في مجال التسيير.

(6)

(59 338 339)